الفصل التاسع

معالجة مشاكل الزّواج في الإسلام وحفظ حقوق الآباء والأولاد

البحث الأول:

الإسلام هو المصدر الوحيد لحل مشاكل الزّواج

إنّ الإسلامَ هو المصدرُ الوحيدُ لحلِّ جميع مشكلاتنا، ولا تستقيم الحياةُ إلّا بالرّجوع إلى حكمهِ، وتطبيق ما جاء فيه من أوامر، واجتنابِ ما صدرَ عنه من نَوَاهٍ؛ لأنّ واضعَهُ ومشرِّعَهُ هو الخالقُ البارئُ المصوِّرُ، فهو أعلم بما يُصلحُ عبادَهُ ويسعدهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1]. فهو لم يترك أمراً من الأمور إلا وبيّن فيها حكمه، وأرشدنا إلى ما يُصلح ديننَا ودُنيانَا، ومن جملة ذلك أنّه اهتم بالمرأة اهتماماً عظيماً، وفصّلَ في جميع جزئيات حياتها، وأصدر أحكامه العادلة بشأنها، ورفع عنها الظلم والحرمان الذي كانت تئنّ تحت وطأته في الجاهلية، وأمر بالإحسان إليها وإكرامها. فنهى الآباء والأولياء عن عضل النّساء، بمعنى أنّه أمر برفع الظلم عنها، ذلك الظلم المتمثل في منعها من الزّواج بالكفء الصّالح، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[2].

وعن معقل بن يسار أنها نزلت الآية فيه، قال: زوجتُ أختاً لي من رجل فطلّقها حتى إذا انقضت عدّتُها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتُك وأفرشتُك وأكرمتُك، فطلقتَها، ثم جئتَ تخطبها، لا والله لا والله لا تعود إليكَ أبداً، وكان

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

رجلاً لا بأس به، وكانت المرأةُ تُريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسولَ الله، قال: فزوجتُها إياه[١].

وفي رواية لأبي داود: «فكفّرتُ عن يميني فأنكحتُها إيّاه»[٢].

يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية السابقة: عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقةً أو طلقتين، فتنقضي عدّتُها ثم يبدو له أن يتزوّجها وأن يُراجعها، وتريد المرأةُ ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعُوها، وقال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[٣] أي اتباعكم شرع الله في ردّ المواليات إلى أزواجهنّ، وترك الحمية في ذلك أزكى لكم وأطهر لقولكم[٤].

فإذا كان النهي قد ورد في شأن الأولياء عن العضل بالنّسبة للمطلّقات إذا أردْنَ الرّجوعَ إلى أزواجهنّ، لِما فيه من الظلم والجور عليهنّ وهضم حقوقهنّ فإنّه من باب أولى أن ينتهي الأولياء من ظلم النّساء اللاتي لم يتزوجن وعدم حبسهنّ عن الزّواج إذا تقدم لهنّ الرجل الكفء الصّالح دون مانع شرعي.

فكم من نساء تعطل زواجهن من الرجال، وبقين عانسات طوال العمر بسبب تعنّت الأولياء وظلمهم، إنها جاهلية وضلال، وجبر وظلم لا معنى لهما.

لقد كان بعض الرجال في الجاهلية قبل الإسلام يقف في طريق ابنته ليحول بينها وبين الزواج، ويقصد من وراء هذا المنع - الذي عبر عنه القرآن بالعضل - أن يحرمها من حقّها في الميراث، خشية أن تذهب به إلى زوجها في المستقبل بعد وفاته، أو يمتد طمعه إلى أكثر من هذا، فهو يُريد من ابنته التي توفي عنها زوجها، والتي أعطاها الإسلامُ حقَّ التّزوج بمن تشاء إذا رغبت في الزّواج أن تتنازل عن قدر من صداقها، حتى يأذن لها. فجاء الإسلام ليبطل هذا السّلوك.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص: ٢١.
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٦، ص: ١١٠.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.
(٤) تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص: ٢٨٢.

تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[١] ورد في سبب نزول هذه الآية: عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرّجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت الآية[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «عن عكرمة أنّها نزلت في قصة خاصّة، قال: نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس، كانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها، فجنح عليها ابنه، فجاءت النّبيّ ﷺ فقالت: يا نبي الله: لا أنا ورثت زوجي، ولا تركتُ فأنكح، فنزلت الآية»[٣].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ فيكون المعنى: «لا يحل لكم أن ترثوهنّ من أزواجهنّ فتكونوا أزواجاً لهنّ، وقيل كأن يكون عند الرجل عجوز ونفسُهُ تتوق إلى الشّابّة، فيكره فراق العجوز لما لها فيمسكها ولا يقربُها حتى تفتدي منه بمالها أو تموت فيرث مالها، فنزلت هذه الآية، وأمر الزّوج أن يطلقها إن كره صحبتَها ولا يمسكها كرهاً، والمقصود من الآية: إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألاّ تجعل النّساء كالمال يُورثن عن الرّجال كما يُورث المال.

والخطاب للأولياء، وقيل لأزواج النّساء إذا حبسوهُنّ مع سوء العشرة طماعيةَ إرثِهَا، أو يفتدين ببعض مهورهن[٤].

والذي نراه والله أعلم أنّ الآية تدلّ على أنّ الخطاب للأزواج. ويقول الإمام الطبري رحمه الله: «نهى الله جلّ ثناؤه زوج المرأة عن التّضييقِ عليها والإضرار بها، وهو لصحبتها كاره، ولفراقها مُحبّ لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصَّدَاق. ويتابع الإمام قوله: «وإنّما قلنا أولى بالصّحة لأنّه لا سبيل لأحدٍ إلى

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، ج ٦، ص: ٥٥.
(٣) فتح الباري، ج ٨، ص: ١٨٥ - ١٨٦.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص: ٩٤. ٩٥.

عَضْلِ المرأة إلّا لأحد رجلين: إمّا لزوجها بالتّضييق عليها وحبسها على نفسه وهو لها كاره، مضارّةً منه لها بذلك، ليأخذ منها ما آتاها، بافتدائها منه نفسها بذلك، أو وليها الذي إليه نكاحها، وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحدٍ غيرها وكان الولي معلوماً أنّه ليس ممّن آتاها شيئاً، فيقال إنّ عضلها عن النكاح ليذهب ببعض ما أتاها - كان معلماً أنّ الذي عني الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضراراً لتفتدي منه[١].

وقد روى ابن عباس: «أنّ جاريةً بكراً أتت النّبيّ ﷺ، فذكرت أنّ أباها زوَّجَها وهي كارهة، فخيّرها النّبيّ ﷺ، وهذا الأمر عام بالنسبة للبنات سواء أكنّ أبكاراً أم ثيّبات، أمّا اليتيمة فإنّ أمر استئذانها واستشارتها هو أحق ومن باب أولى؛ لقول رسول الله ﷺ: «**اليتيمة تُسْتأمَرُ في نفسها فإن صمتتْ فهو إذنُها، وإنْ أبتْ فلا جواز عليها**»[٢]، أي لا إكراه عليها بأن تزوج برجل لا ترغبه فيجب الاهتمام والحرص في أمور البنات وخصوصاً اليتيمات منهنّ في هذا العصر الذي قلّ فيه الورع والتّقوى، وانتشر الجهل بدين الله، والطمع في المادّة والجشع في متاع الدّنيا الزّائل، أمّا بالنّسبة إلى جانب آخر من جوانب العضل وذلك بحبس النّساء عن التّزوج بأن يدعي الولي أن الخاطب لا تتوفر فيه شروط الكفاءة، ويتعصب بعضهم بحجة النّسب والحسب والعرف أو المهنة والغنى والجاه، فيرفضون تزويج بناتهم متعللين بتلك الحجج الواهية ويتباهون بأحسابهم رغم أن الإسلام قد نهى عن التّعاظم والتّفاخر بالأحساب والأنساب، وقد يطعنون في أنساب الغير وذلك بالتقليل من شأن بعض فئات المجتمع. بسبب عدم انتمائهم إلى أسرةٍ معروفة ممّا جعل من هذا الأمر حجر عثرة في طريق الزّواج المشرع فيعزف الشّباب عن الزّواج.

لذا فإنّ الإسلام قد حسم هذه المسألة وبيَّن حكمه الصّريح فيها، ووضع الحلول لسائر المشاكل الاجتماعية القائمة والمحتملة، فقد سوّى بين البشر

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص: ٢١٠، ٢١١.
(٢) سنن النسائي، ج ٦، ص: ٨٧.

وجعل مقياس التّفاضل قائماً على التّقوى والصّلاح لا بالحسَب والنّسَب. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[١].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن التّفاخر بالأحساب بقوله: «**إنّ الله قد أذهبَ عنكم عُبيّةَ الجاهلية وفخرَها بالآباء، مؤمنٌ تقي، وفاجرٌ شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب**»[٢] الحديث.

يقول ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخرُ في الأحساب، والطّعنُ في الأنساب، والاستسقاء بالنّجوم، والنّياحة**»[٣]. والحديث بهذه النّصوص القاطعة الصّريحة يُظهر لنا أنّ التّعصّب للحسب والنّسب أمر غير جائز والتّفاخر بها والتّشديد في طلبها من أمور الجاهلية التي لا تليق بالمسلم. أمّا بالنّسبة للغنى أو الفقر وحظوظ النّاس في الدنيا فكل ذلك أمرٌ طبيعي وهو سنّةُ الله في الكونِ. فالتّفاوت بينَ النّاس موجود بل هو موجود في كل شيء في هذا الكون، وقانون السّببية مسيطر في الحياة بأمر الله فكلٌّ مُيسّرٌ لما خُلِقَ له، والنّاس مسخّرون بعضُهم لبعضٍ، لا نقصَ في ذلك ولا عيب، ولا يحط الفقرُ من شأن هذا ولا يرفع الغنَى من شأن ذاك، فكلّها أمورٌ نسبية تختلف من إنسان لآخر.

يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾[٤]. ويُبيّن أنّ التّفاضل سُنّةَ الكون وطبيعة الحياة فقال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٥]، ولو كان كلُّ النّاس سواسيةً في هذا المجال ممّن يقوم بمختلف الأعمال صغيرها وكبيرها؟ لذا فإن مثل هذه الأمور لا يجوز للولي أن يتعصّب لها فيمنع زواج البنت بحجة الكفاءة في الأمور المادّيّة. إنّ الكفاءة في الزّواج

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود.
(٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص: ٦٤٤.
(٤) سورة النحل، الآية: ٧١.
(٥) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

أمرٌ مشروع لا ينكره أحدٌ ولكن دون إفراط أو تفريط، ولا بدّ لنا من تعريف معنى الكفاءة وبيان رأي الفقهاء فيها ليتبيّنَ لنا وجه الصواب؛ فالكفاءة: بمعنى المساواة، والكفوء: المثل. واصطلاحاً: هي كون الزوج نظيراً للزّوجة. أي مساوياً لها في المنزلة، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخُلُقي والمالي.

فمن قارب المستوى الذي عليه المرأة من الصّلاح والرّفعة الاجتماعية والقدرة المالية والدّرجة الثقافية؛ فهو الكفؤ لها، أمّا إنْ كانتْ هي أقلَّ منه في ذلك فلا حرجَ إنْ كان برضاه.

البحث الثاني:

حلّ مشكلات الزّواج في ضوء القرآن والسّنّة

مشكلات الزّواج وحلّها في ضوء القرآن والسّنّة:

لقد نتج من جهل المسلمين بأمور دينهم، وتقصيرهم في فهم أحكامه السّمحة، وعدم تطبيقهم ما جاء في القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وبالإضافة إلى دسائس أعداء الإسلام والحاقدين عليه أن ما تزال بعض البيُوت العربية، والأُسر الإسلامية التي ترزح تحت أعباء النظرة القاصرة عن مفهوم حقيقة واقع المرأة، باعتبارها مخلوقاً ضعيفاً، تظل خاضعةً لعادات وتقاليد الأسرة والمجتمع والقبائل، لا لقيم الإسلام وأحكام التّشريع الحقيقي الصّحيح.

لا زالت تلك النّظرةُ المتعصبةُ المتوارثة من العهود السحيقة في جاهليتنا الحديثة التي تضرب بجذورها إلى الجاهلية الأولى، تحجب حقائقَ الدِّين الحنيف في معاملة الأنثى، وتُعاملها معاملةً مناقضة لِما جاء به التّشريع الإسلامي الحكيم، فكراهيتُها منذُ مولِدَها، وإهمال تربيتها وحرمانها من حقوقها المشروعة، كل ذلك ولّد في نفسها الشعور بالنّقص والإهانة، وهو الجانب الذي

استغله أعداؤها فنادوا بما أسموه تحريرها ورفع الظّلم عنها، ومساواتها بالرجل في كل شيء واتهام الدِّين الإسلامي صراحةً بالرجعية والجمود، وبعد ذلك دفعوها إلى السّفور والتّبرج والاختلاط بالرجل في كل المجالات، وما ذلك إلا لتنفيذ خططهم الماكرة الخبيثة لتحطيم الإسلام وإذلال المسلمين. فخرجتِ المرأةُ المعاصرة مغترةً بما زينوه لها وزخرفوه من القول غروراً، ضاربة بنصوص الشرع، وأحكام الدِّين عُرضَ الحائط، فأصبحتْ تعملُ وتستقلُّ بمعايشها وشخصيّتها «اجتماعياً واقتصادياً» بعد أن ظنّت أنّها بذلك قد أسقطت حق قوامة الرجل عليها.

ولكن خروجها وعملها واختلاطها بالرّجال، وطلبها بالمساواة أكان حلاً عادلاً للمشكلة أو زادها تفاقماً وخطراً؟ والواقع أنه قد نشأت مشكلات خطيرة في محيط الأسرة بل في المجتمع بأسره نتيجة تمرّد المرأة المعاصر على ما شرّعه الله لها من حدودٍ، لا يحل لها أن تتخطاها بأيّ حال من الأحوال. ذلك لأنّ الأسر هي خلايا المجتمع، وانهدام الأسرة معناه فساد الأمة وانتشار الرّذيلة والفواحش والانحلال الخلقي. ويُؤدي هذا إلى العُنوسة المزمنة في النّساء وشيوع العزوبية في الرّجال نتيجة عزوفهم وكراهيتهم للزواج المشروع الذي رغّب فيه الإسلام.

فبعد أن كان الزّواج هو الطريق المشروع المحمود لإنشاء أسر إسلامية سعيدة أصبح العزوف عنه مشكلةً اجتماعية خطيرة، تطلّ برأسها القبيح على معظم البلاد الإسلامية في عصرنا. لذا لا بدّ أن نُلقي الضّوءَ على أسباب هذه المشكلة وعلاجها في ضوء الإسلام، ويبدو أن الأسباب كثيرة ومتنوعة ولكن من أهمها:

١ - عضل الأولياء وتعصّبهم.

٢ - غلاء المهور وتكاليف الزّواج الباهظة.

٣ - انتشار المغريات وسهولة ارتكاب الفواحش.

٤ - سهولة الزّواج بالأجنبيات.

١ - أما عضل الأولياء:

ورد في لسان العرب لابن منظور «عضل المرأة عن الزوج حجمها، وعضل الرجل أيّمَهُ، يعضلُها، يعضلها عضلاً، وعضلُها: منعُها الزواج ظلماً».

قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[١] ويقول في آية أخرى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٢].

فالعضل من العادات الجاهلية التي بقيت في بعض المجتمعات الإسلامية، والتي تسببت في حرمان كثير من البنات بالتّمتّع بالحياة الزّوجية السعيدة التي هي منتهى أمل كل فتاة في الحياة. والعضل بجميع أنواعه لا يقع في الغالب إلّا من قبل الأولياء الجاهلين المتعنّتين الذين يتسبّبون بسوء تصرفهم هذا في تعطيل زواج الإناث، وانصراف الذكور عنهن، وإعراضهم عن التفكير في الزّواج وإقامة حياة أسريّة هانئة، ومن الصور الشائعة لهذا العضل: أن يمتنع الولي من تزويج ابنته أو من تحت ولايته بالرجل الكفء تحكماً وتعصّباً، متعلّلاً بأوهىٰ الأسباب، ودون أيّ مبرر تحقيقاً لمصلحة شخصيّة أو منفعة ماديّة، أو بحجة المحافظة:

(أ) على النّسب، وذلك بالتّفاخر بالأحساب والطعن في الأنساب، فلا تتزوج القبلية من الحضري، ولا الشريفة من العجمي. أو بحجة المحافظة على المال والثروة، فلا تتزوّج الغنيّةُ إلّا من غنيّ، وهذا التّعصب ما زال موجوداً بين بعض الأسر إلى الآن.

(ب) وكثيراً ما يمنع الوليُّ ابنتَه المطلّقة طلاقاً رجعياً من الرجوع إلى زوجها، بحجة جرح الكرامة أو الإهانة، أمّا المطلّقة طلاقاً بائناً أو الأرملة المتوفّى عنها زوجها فإنّها تحرم من الزواج بتاتاً بسببِ ظلم الولي وتقاليد المجتمع الجاهليّ البعيد عن الإسلام وأحكامه حيث ينظر أفراد هذا المجتمع إلى المطلّقة أو الأرملة نظرةَ شؤمٍ، وكأنّها ليست إنساناً تستحق الحياة الكريمة،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢. (٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

وينبغي أن تُعطى فرصةً أخرى للبحث عن حلم السعادة الزّوجية مرةً أخرى في ضوء ما أباحه الله تبارك وتعالى من ابتغاء الزّوج الكفء التّقي الصّالح.

(ج) ومن أنواع العضل الأخرى: أن يمنع الولي موليته من الزّواج ليستفيد مما تكسبه بعملها خارج البيت، أو يمنعها من الزّواج في انتظار من يُقدِّم لها من المهر المضاعف، أو قد يزوّجها من ليس بكفءٍ لها طمعاً في ماله أو جاهه حتى ولو كان شيخاً هرماً أو فاسقاً عاصياً، وفي كثير من الأحيان يتدخل الولي في حياة ابنته حتى بعد زواجها، فيسبب لها مشاكل ويُخبّبها ويُفسدها على زوجها لتغضب من زوجها وتعود معه إلى بيته، وكم من مآسٍ حصلت نتيجة هذا الظلم المتمثّل في التّدخل في حياة الزّوجين، طمعاً في الصُّلحة، وهي ما يقدمه الزوج لإرضاء زوجته أو لأهلها كي يسمحوا بإرجاعها إلى بيتها. ولا شك أنّها من قبيل الرّشوة المحرّمة التي يعتبر أخذها حراماً ما دام الزوج مجبراً على دفعها، وهي من قبيل أكل أموال النّاس بالباطل.

(د) وأمر آخر فيه تعصّب الأهل وحجر على زواج البنت تمسكاً ببعض التقاليد السائدة في المناطق وخاصة الريفية، وهي حجز البنت لابن العم أو ابن الخال بحجة أنّه أولى بها من الغريب، حتى ولو لم يكن كفؤاً لها. وهذا الأمر فيه ظلم عظيم للمرأة. ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التّزوّج بغيره، وهذا منكر عظيم وسنّة جاهلية وظلم للنساء، وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشرور عظيمةٌ من شحناءٍ وقطيعةِ رحمٍ وسفكِ دماءٍ وغير ذلك.

٢ - غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج:

والتّغالي في المهور ظاهرةٌ عصرية خطيرة ينسبها بعض الناس إلى التّضخم المالي الذي ساد بعض البلاد العربية والإسلامية، فنرى كثيراً من أولياء الأمور يرفضون تزويج البنات أو من تحت ولايتهم إلّا إذا دفعَ الزوجُ أكبر قدرٍ من المال والمتاع، طمعاً في عرض الحياة الدنيا، أو بهدف الدّخول في منافسة خطيرة مع بقية الأُسر الغنية في المجتمع، أو من أجل التفاخر والظهور أمام الآخرين

بمظاهر كلها إسراف وتبذير وكأن المرأة سلعة تباع وتُشترى، بالإضافة إلى أمرٍ آخر هو شرٌّ من التّغالي في المهور ألا وهو التنافس في الجهاز والأثاث، وإقامة أفراح الزّواج، ممّا يُثقل كاهل الزّوج فينصرف عن التفكير في الزّواج وتظل الفتاة تنتظر وتترقب حتى يُوافق وليُّها لمن يدفع أكثرَ قدرٍ ممكن من المهر والأثاث.

تلك هي الاعتبارات التّجارية السّائدة عند طائفة من النّاس الجاهلين بأحكام الإسلام، ولا زال يرزح تحت ثقلها كثيرٌ من شبابنا وفتياتنا على حدٍّ سواء.

يقول العّلامة الشيخ السيد سابق موضحاً: «كثيرٌ من الناس جهل تعاليم الإسلام وحاد عنها، وتعلق بعادات الجاهلية من التغالي في المهور، ورفض التّزويج إلّا إذا دفع الزوج قدراً كبيراً من المال يرهقه ويُضايقُه، كأن المرأة سلعة يُساوم عليها، ويتّجر بها، وقد أدّى ذلك إلى كثرة الشكوى وعانى النّاسُ من أزمة الزّواج التي أضرّتْ بالرجال والنّساء على السّواء، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد، وكسدت سوق الزواج، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام»[١].

ولا شك أنّ كِلاَ الأمرين عضل الأولياء وغلاء المهور، أدّى إلى نتائج سيئة وعواقب وخيمة. أشار إليها رسول الله ﷺ بقوله: «**إذا أتاكم مَنْ ترضون خُلُقَهُ ودينهُ فزوِّجُوهُ. إلاّ تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض**»[٢]. لقد ظهرت الفتنة وانتشر الفساد ويمكن إجمال هذه النتائج العديدة في النّقاط التّالية:

١ - كثرة الشّكوى والمعاناة من قلة الزّواج التي أضرت بالرجال والنّساء على السواء.

٢ - انصراف الشّباب عن الزّواج إزاء تعنّت الأهل وصعوبة الزّواج وارتفاع تكاليفه.

---

(١) فقه السنة، ج ٢، ص: ١٥٩.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، ج ١، ص: ٦٣٣.

٣ - كساد سوق الزّواج لدرجة أنّ الحلال في بعض الأقطار الإسلامية صار أصعب منالاً من الحرام كما أصبح الحرام أيسر من الحلال.

٤ - العنُوسة المزمنة المتمثّلة في كثرة عدد العانسات في البيوت والأُسر.

٥ - انتشار الفواحش والزّنا والأمراض النفسية والعصبية والشّذوذ الجنسي.

٦ - التمرد والعصيان والانحلال الخُلُقي والاستهتار بالقيم والمبادىء والأخلاق.

٧ - تفكّك الأُسَر وفساد المجتمع وقلة النّسل.

وقد يُفرّط بعض الأولياء في حق المرأة فيهضمها حقّها في الصّداق فيسعى إلى إلغاء المهر، بأن يزوج ابنته أو أختَه رجل يتزوّج هو بابنته أو أخته وليس بينهما مهر وهذا ما نهى عنه رسولُ الله ﷺ «نكاح الشغار». عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغار. والشّغار أن يُزوِّج الرجلُ ابنتَهُ على أن يُزوّجه الآخر ابنتَه ليس بينهما صداقٌ[1].

يقول سماحة الشيخ ابن باز: «وفي ذلك فساد كبير لأنّه يقضي إلى إجبار النّساء على نكاح من لا يرغبنَ فيه إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النّساء، وذلك منكرٌ وظلمٌ للنّساء».

ولأن ذلك أيضاً يقضي إلى حرمان النّساء من مهور أمثالهنّ كما هو الواقع بين النّاس المتعاطين لهذا العقد المنكر إلّا من شاء الله.

٣ - انتشار المغريات وسهولة ارتكاب الفاحشة:

إن خروج المرأة متبرّجةً سافرةً لا حياءَ يمنعُها ولا رادعَ يردَعُها، تختلط بالرجال في كل مكان أثناء الدراسة وفي الشارع والمواصلات ومكاتب العمل والمنتزهات وشواطىء البحار، كل هذا قد أرخصَ أنوثتَها، وأضاعَ حياءَها، فطمع فيها الرجل، وسهل عليه ما أراد من متعةٍ وإشباعِ نزوةٍ وقضاءِ وَطَرٍ،

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الشغار، ج ٧، ص: ١٥.

وساعدته هي في ذلك حيث نتج عنه سهولة الحصول على اللّذة العاجلة، على حساب شرف المرأة.

فلا بدّ من الابتعاد عن التّكاليف والمشاق التي وضعها الآباء في طريق الزواج المشروع. وفي ذلك يقرر الأستاذ أبو الأعلى المودودي فيقول: «السّبب الخطير الذي عمّت لأجله الفوضى الجنسية في المجتمع، أن النساء لا يزلن يتهافتنَ على الأشغال التجارية ووظائف المكاتب والحرف المختلفة، حيث تسنح لهن فرص الاختلاط بالرجال صباح مساء، وقد حط ذلك من المستوى الخلقي في الرّجال والنّساء، وقلّل جداً من قوة المدافعة في النساء لاعتداءات الرجال على عفتهن، ثم أطلق العلاقة الشهوانية بين الجنسين من كل القيود الخُلُقيّة، فالآن أصبحت الفتياتُ لا يخطر ببالهنّ الزواج أو الحياة العفيفة الكريمة».

إن الحضارة الحديثة تشجع على التّبرّج، وتدفع إلى الإغراء بكل أنواعه ووسائله، كيف أن الأعداء اتخذوا من فتنة المرأة وجاذبيتها أمضى سلاحٍ لتحقيق مآربهم، فاشتدّ السّعار الجنسي وزاد الطلب عليه، حتى فقد الاتصال المحرم في تصور النّاس شناعته وحرمته وأمسى كأنّه حاجة تلبى دون حرج أو حياء، وأصبحت بعض النّساء تحشرُ نفسَها أو تُحشر في الأعمال التي لا تليق بها باعتبارها أنثى رقيقة وجوهرة مصونة، فعملت سكرتيرة في المكاتب، ومضيفة جويّة وبحرية، بل واسْتُخدمت حتى في الإعلانات والدّعايات والمنشورات والصّحف والمجلات، واستغلت أنوثتها أسوأ استغلال، فوجد الرجل فيها متعتَهُ ولذته لشعوره بقربه منها في جميع الأوقات، مما جعل تفكيره ينصرف عن الزّواج واللقاء المشروع، بل لقد أصبح ارتكاب الفواحش أمراً طبيعياً تسمح به بعض الدّول ولا تعاقب عليه، وصارت بعض الدول المنسوبة إلى الإسلام تتهاون في إقامة حدود الله على مرتكب الفاحشة، الأمرُ الذي أدّى إلى كثرة انتشار الفواحش في المجتمع، وازدياد الفساد والانحلال الخُلُقي والاستهتار بالدِّين والأخلاق والآداب التي هي روح الحياة الاجتماعية.

البحث الثالث:

معالجة الغيرة المريضة لدى بعض الأزواج

الغيرة على العرض نوعان: غيرة فطرية سوية معتدلة تعين على صيانة العرض وحمايته من الابتذال والاعتدال. وهذه تعتبر من الأخلاق التي ينبغي أن يتحلّى بها المسلم. وهناك غيرة محظورة لأنّها في غير ريبة فهي مسرفة مريضة تُعذّب النّفسَ وترمي التّهم بالباطل، وقد تُذْهب العقلَ فيكون الاعتداء على الأبرياء، وفوق ذلك فهي تعطل الانطلاق النّشط في الحياة، وصدق رسول الله ﷺ حيثُ يقول: «**مِن الغَيْرةِ ما يُحبُّ الله ومنها ما يُبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الرّيبةِ، وأمّا الغَيرةُ التي يبغضُها الله، فالغيرةُ في غير ريبةٍ**»(١).

حقاً إنّ بعض صحابة رسول الله ﷺ كانت تزيد غيرته نوعاً ما، ومنهم عمر بن الخطاب والزّبير بن العوام، فعن غيرة عمر ورد قوله ﷺ: «**بينا أنا نائم رأيتني في الجنّة فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصرٍ، فقلتُ: لِمَنْ هذا القصر؟ قالُوا: لعمر. فذكرتُ غَيْرتَهُ فوليتُ مُدْبراً**». فبكى عمر وقال: أعليك أغارُ يا رسولَ الله؟(٢).

وعن غيرة الزبير ورد قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها: جئتُ يوماً والنّوى على رأسي فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني، ثم قال: «إخْ إخْ»؛ ليحملني خلفه، فاستحييتُ أنْ أسير مع الرجال، وذكرتُ الزبير وغيرتَهُ وكان أغيرَ النّاسِ، فعرف رسول الله ﷺ أنّي قد استحييتُ فمضى(٣).

ولكن بفضل الله كانت أوامر الشّرع تضبطُ غيرة هؤلاء الأصحاب، وقد وردَ كيف كانت امرأةٌ لعمر تشهدَ صلاة الصّبح والعشاء في الجماعة في المسجد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ج ٣/ ١١٥. وورد في صحيح الجامع الصغير رقم ٥٧٨١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٨/ ٤٢. ومسلم في صحيحه، ج ٧/ ١١٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١١/ ٢٣٥. ومسلم في صحيحه، ج ٧/ ١١.

فقيل لها: لِمَ تخرجينَ وقد تعلمينَ أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالتْ: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعُهُ قولُ رسول الله ﷺ: «**لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله**»(١).

ومع انقضاء خير القرون - قرن صحابة رسول الله ﷺ- بدأ انطلاق الغيرة من عقالها. أي من ضوابطها الشّرعية. وكسرت الحاجز الذي أقامه الشّرع في هذا النّص: «**لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله**». ومنعت النّساء من الخروج إلى المساجد رغم أنّ المسجد - وبخاصّة في القرون الأولى - كان مركزَ الإشعاع العلمي والثّقافي والاجتماعي والسّياسي.

وإذا كان عمر بن الخطاب قد ضبط غيرتَهُ بالنّهي الصّادر عن رسول الله ﷺ فإنّ حفيده بلال بن عبد الله بن عمر لم يضبط غيرته - التي كان يغذيها سوءُ ظنّه بالمرأة - ولم يلتزمْ بهذا النّهي وقال: «لنمنعهنّ» وذلك بدعوى سدّ الذّريعة إذْ قال: «إذنْ يتخذنه دَغَلاً [أي خداعاً يخدعن به أزواجَهُنّ] ولم يقبل عبد الله بن عمر من ابنه هذه الحجة، وردّها عليه مؤكّداً وجوب الاستمساك بسنّة رسول الله ﷺ.

وكان لا بدّ أن تحتال الغيرة لتجد سنداً شرعياً لها وقد وجدتْهُ فعلاً في دعوى سدِّ الذّريعة. وراح القوم يؤيدون دعواهم تارةً بالاعتساف في تأويل خبرٍ صحيحٍ مثل قول عائشة رضي الله عنها: «لو أدْرَكَ النّبيّ ﷺ ما أحدثَ النّساءُ لَمَنَعَهُنَّ [وفي رواية مسلم: لمنعهنّ المسجدَ] كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيل»(٢). إذ اعتبروا هذا القول وكأنه جاء ناسخاً لقول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله**» وتارة بنشر أحاديث ضعيفة أو موضوعة تؤكد أنّه ما كان يؤم مسجد رسول الله ﷺ غير العجائز من النّساء. وسنعرض لسوء تأويل الأحاديث الصّحيحة وترديد الأحاديث الضّعيفة والموضوعة في منع المرأة من التّعلّم. وهناك أقوال لبعض العلماء الأجلّاء نلمس فيها نوعاً من الإسراف في اتقاء الغيرة، وقد ساندوا إسرافهم - كما قلنا - بآثار ضعيفة أو موضوعة ومخالفة لما ثبت في الأحاديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣/ ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢/ ٤٩٥. ومسلم في صحيحه، ج ٢/ ٣٤.

الصّحيحة بل في أعلى درجات الصّحّة، إذ اتفق عليها البخاري ومسلم. ومن ذلك قول أحدهم: «والطريق المغني عن الغيرة أنْ لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق»، وليس هذا بحلّ ناجح، والصّحيح هو توعية المرأة بدينها.

ومع توالي القرون وتسرّب أفكار جاهليات البلاد المفتوحة - فضلاً عن بقية من الجاهلية العربية - زاد طغيان الغيرة حتى وصل الأمر في بعض المجتمعات المسلمة إلى أن يغار الرجل من مجرّد رؤية النّاس وجه أمه وأخته أو زوجه، أو من مجرد سماع صوت إحداهنّ، بل بلغ الغلو والترف إلى درجة أن يأنف الرجل أن يُصرّح باسم امرأته ويغار من ذكره ولو لحاجة عارضة، ويعتبر ذلك حرجاً للعرض.

وبدلاً من الصّدق في تعليل هذه الظاهرة وإسنادها إلى المزاج الشّخصي لبعض الرجال وغيرتهم نجد القوم راحوا يسوّغُون هذا السّلوك المسرف تسويغاً شرعياً بغير حق. وقالوا إنّه من باب حماية الأعراض وسدّ ذريعة الفساد.

والحقُّ في أمر الغَيْرة أنّها غريزة بشريّة، وهي في النّساء أشدُّ منها في الرّجال، ولا يُصلحُ حالُهما بإعطاءِ هذه الغريزة مُطلقَ العَنَان، حتى تصيبَ البريء، ولا بإغفالها حتى لا نسأل عمّن استرعانا الله إيّاه، فالزّوجةُ راعيةٌ لزوجها، والزّوجُ راعٍ لزوجتهِ، وهذه الرعايةُ لا بدَّ لها من شيء من الغَيرة المعتدلة.

البحث الرابع:

معالجة سوء الظّنّ بالمرأة واستضعافها

كانت المرأةُ ترزحُ تحتَ صُنوفٍ من الاحتقار والإذلال في الجاهلية، ولمّا جاء الإسلامُ وضعَ الإصْرَ والأغلال عنها، وممّا يُؤكد ذلك النّصوص التالية:

عن أمّ سلمة: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن ابنتي توفىٰ عنها زوجها، قال لها رسول الله ﷺ: «**وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة** [روث الجمال] **على رأس الحول** [رأس السّنة]». وقد شرحت زينت بنت أبي سلمة معنى الحديث قالت: كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حِفْشاً [بيتاً من الشّعر صغير ضئيل الارتفاع] ولبستْ شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيباً حتى تمرّ بها سنة. ثم تُؤتى بدابّة - حمار أو شاة أو طائر - فَتَفْتَضَّ به فقلّما تفتض بشيء إلّا ماتَ، ثم تخرج فتُعطىٰ بعرةً فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءتْ من طيبٍ وغيره[١].

وعن عمر بن الخطاب قال: والله إنْ كنّا في الجاهليّة ما نعدُ نساءنا أمراً حتى أنزل الله فيهم ما أنزل وقسم لهن ما قسم.

وفي رواية عند البخاري، كُنّا في الجاهلية لا نعدّ النّساءَ شيئاً، فلمّا جاءَ الإسلامُ وذكرهُنّ الله، رأينا لهُنّ بذلك علينا حقّاً من غير أن ندخلهنّ في أمورنا، فبينا أنا في أمرٍ أتأمّره [أي أشاور فيه نفسي وأفكر] إذْ قالت امرأتي: لو صَنَعْتَ كذا وكذا؟ قال: فقلت لها: ما لك ولما لها هنا؟ فيما تكلفك في أمرٍ أريده؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريدُ أن تراجع أنتَ وإن ابنتك لَتُراجعُ رسول الله ﷺ حتّى يظلّ يومه غضبان؟[٢]!!.

وفي رواية عند الطبراني عن عمر قال: كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأته، إنما هي خادم البيت فإذا كان له حاجة سفع برجليها فقضىٰ حاجته. فلما قدمنا المدينة تعلمنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا[٣].

وعن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماءَ الله**»، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرَ النّساءُ على أزواجهنّ فرخُصَ في ضربهنّ. فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكين أزواجهنّ، فقال النّبيّ ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ١١، ص: ٤١٣. ومسلم في صحيحه، ج ٤/ ٢٠٢.
(٢) صحيح البخاري، ج ١٠/ ٢٨٣.
(٣) رواه الطبراني، ج ٨/٥. ورواه ابن حجر في فتح الباري، ج ١١/ ١٩٠.

«لقد طافَ بآلِ محمّدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكين أزواجَهُنّ، ليس أولئك بخيارِكُم»[١].

وقد رفع الإسلام من شأن المرأة واعتبرها إنساناً كريماً تُشارك الرجل في الكرامة. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢] وتشاركه في المسؤولية الإنسانية. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[٣] وفي المسؤولية الجنائية. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٥]. وقد كانت نتيجة لمنح الإسلام المرأة هذه المنزلة أن ظهرت نماذج رائعة تمثّل قوّة شخصيّة المرأة، وحُسْن إدراكها لمسؤوليتها. وهذه بعضُ النّماذج:

عاتكةُ بنتُ زيدٍ تشهدُ جماعة المسجد، وتحميها من غيرة زوجها الحضانة التي منحها الرّسول ﷺ للنّساء:

عن ابن عمر قال: كانتْ امرأة لعمر بن الخطاب تشهدُ صلاةَ الصّبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالتْ: وما يمنعُهُ أن ينهاني؟ قال: يمنعه قولُ رسول الله ﷺ: «**لا تمنَعُوا إماءَ الله مَسَاجِدَ الله**»[٦] فكان عمر لا يقدر على مخالفة أمر رسول الله ﷺ.

هندُ بنتُ عُتبة - مستقلة عن زوجها - تحيي رسول الله ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسولَ الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خِبَاء [الخباء هو الخيمة من وبر أو صوف] أحبّ إليَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ج ٦٠٨/٢. وصحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥٠١٣ ورقم ٧٢٣٧.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٥) سورة النور، الآية: ٢.
(٦) صحيح البخاري، ج ٣/ ٣٤.

أن يذلُّوا من أهل خبائك، ثمّ ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ أنْ يعزوا من أهل خبائك!! قال: «**وأيضاً، والذي نفسي بيده**»[١]. . فبادرها رسول الله ﷺ بمثل مشاعرها.

أمّ حرام بنتُ مِلْحان تطلب الدّعاء لها بالشّهادة مع أول غزاة البحر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ناسٌ من أمتي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً في سبيلِ الله يركبون ثَبَجَ [ظهر] هذا البحر ملوكاً على الأسرّة**» فقالتْ أم حرام: ادْعُ الله أنْ يجعلني منهم، فدَعَا[٢].

ورغم ظهور أمثال تلك النّماذج خلال عصر الرسالة، إلّا أنّه كان لا بدّ من وقتٍ طويل وتذكير دائم وممارسة جادة حتى يمكن انتزاع التّصورات والعادات الجاهلية المتأصّلة في نفوس العرب، وحتى يمكن أن تسود وتعمَّ قيمُ الإسلام وأحكامُه الرفيعةُ، وتمحي بقايا جاهلية ظلت كامنة عندَ البعض. ومن أمثلتها موقف ابن عبد الله بن عمر من خروج النّساء إلى المسجد إذْ قال: لنمنعهنّ، إذنْ يتخذنه دَغَلاً [أي خداعاً يخدعنَ به أزواجَهُنّ]. ثم جاءت الفتوحُ فعطّلت تلك الممارسة الجادّة، وذلك بدخول شعوب كثيرة في الإسلام وهي تحمل معها بعض عادات وأوهام من جاهليتها الأولى، فتزايد الانحراف عن هدى الله. وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «فإذا نهت الشّريعة عن مشابهة الأعاجم، دخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السّابقون الأولون كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه الجاهلية قبل الإسلام وما دعا إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها».

ولن نخوض طويلاً في بحث أثر الجاهليات القديمة - عربية وغير عربية - على العقل المسلم. ونرجو أن يجد هذا الموضوع من يعنىٰ بدراسته، فعلينا هنا هو بيان الهدى الإلٰهي من نصوص الكتاب والسّنّة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ٨/ ١٤١. ومسلم في صحيحه، ج ٥/ ١٣٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ج ١٣/ ٣١٣. ومسلم في صحيحه، ج ٦/ ٥٠.

ومع توالي القرون يزداد البعدُ عن هدى الله في شأن المرأة بخاصّة، حتى صارت في نظر الرجال إنساناً من الدرجة الثّانية أو الثّالثة. فهي إمّا ضعيفة بلهاء تُخدع وتسقط من أول نظرة أو كلمة، وإما خبيثة ماكرة لعوب لا تحسن غير الكيد والإفساد. وهي في كل الأحوال ليس لها شخصية الإنسان السّويّ بل هي مجرد لعبة جنسية ويصدق عليها قول القائل:

ما للنّساء وللكتابة والعَمَالة والخَطَابة
هذا لنَا ولهنَّ منّا أن يبتْنَ على الجنابة

ولهذا كله لم يكن هناك حاجة لتطوعها بصلاة القيام في ليالي رمضان مع الجماعة في المسجد فأقل العبادة يكفيها. ولا حاجة لحضورها مجالس العلم في المسجد، فأقل العلم يكفيها، بل ظلت دون علم أو تعليم ولا نكير! ولا حاجة لإشراك زوجها لها في همومه ولا في صحبتها معه في أسفاره فأقل الرعاية يكفيها. ولا حاجة لإسهامها في نشاط اجتماعي خيّر فأقل الثّواب يكفيها، وامتدَّ الإسراف والغلو إلى كل أمرٍ له صلة بالمرأة. ويكفي إلقاء نظرة على مصنف من أواخر القرن الثاني مثل مصنف ابن أبي شيبة حتى نضع أيدينا على أمثلة من هذا الغلو. حقاً إن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصّحيحة، ولكن تسجيل الأولى يُثْبِت على أيّة حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله، وهذه بعض الأمثلة:

- منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة[١].
- منع الرجل من الشّرب من سؤر الحائض[٢].
- منع المرأة الاغتسال مع الرجل من إناء واحد[٣].
- منع المرأة من أن تؤم النساء[٤].
- منع المرأة من صلاة الجماعة[٥] والجمعة[٦].
- منع المرأة من صلاة العيد[٧].

---

(١) - (٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ١/ ٣٣، ٣٤، ٣٦.
(٤) - (٧) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢/ ٨٩، ٨٣، ١٠٩، ١٨٣، ١٩٠.

- منع المرأة من التكبير أيام التّشريق [أيام مِنَى][١].

ويلحق سوء ظن الرجال بالمرأة استضعافهم لها، وذلك أن فتنة المرأة إحدى فتن الحياة الدّنيا التي ابتلى الله بها العباد، فلماذا تركزت جهود المغالين في سدّ الذريعة على فتنة المرأة وحدها؟ وحرّجوا على المرأة كل التحريج للأمن من فتنتها، بل إن من يطلع على صورة الإسراف البالغة في تطبيق قاعدة سد الذريعة - وقد استمرت قروناً طويلة - يأخذه العجب ويتساءل: لماذا يا تُرى وقع الإسراف العام في سدّ ذريعة فتنة المرأة دون غيرها من فتن الحياة الدنيا؟ رغم قولهم بفساد الزمان، والفساد دائماً يثمر ضعفاً عن مقاومة جميع الفتن لا فتنة المرأة فحسب؟

وإذا كان رسول الله ﷺ قد حذّرنا من فتنة النّساء في أحاديث كثيرة منها:

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرّجال من النّساء**»[٢].

- وعن أبي سعيد الخدري عن النّبيّ ﷺ قال: « . . . **واتّقُوا النّساءَ فإنّ أوّل فتنة بني إسرائيل كانت في النّساء**»[٣].

فهو ﷺ قد حذّرنا أيضاً من فتنة الأموال في أحاديث كثيرة منها:

- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرجُ الله لكم من بركاتِ الأرضِ**». قيل: وما بركاتُ الأرض؟ قال: «**زهرة الدّنيا**»[٤] الحديث.

- عن عمرو بن عوف عن رسول الله ﷺ قال: « . . . **والله ما الفقر أخشىٰ عليكم ولكن أخشىٰ عليكم أنْ تُبسط عليكم الدنيا كما بسطتْ على من قبلكم**

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢/ ٨٩، ٨٣، ١٠٩، ١٨٣، ١٩٠.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ج ١١/ ٤٠. ومسلم في صحيحه، ج ٨/ ٨٩.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، ج ٨/ ٨٩.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، ج ١٤/ ٢٠.

فتنافَسُوها كما تنافَسُوها، وتلهيكم كما ألهتْهُمْ»[١].

- عن كعب بن عياض: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إنّ لكل أمة فتنةً وفتنةُ أُمّتي المال»**[٢]!.

كما حذرنا الله ورسوله من فتنة الأولاد:

١ - حب بعضهم أكثر من بعض: وهذا ما وقع من إخوة يوسف عليه السلام وقد توهموا أن أباهم يُحب يوسف وأخاه أكثر من حبه لهم، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾﴾[٣].

٢ - محاباة بعضهم بشيء من المال: وهذا ما وقع من بعض الصّحابة:

- عن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سألتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدَا له فوهبَها لي فقالت: لا أرضىٰ حتى تُشهدَ النّبيّ ﷺ. فأخذَ بيدي وأنا غلامٌ فأتَى بي النّبيّ ﷺ فقال: إنّ أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبةِ لهذا؟ قال: **«ألكَ ولدٌ سِواه؟»** قال: نعم. (وفي رواية: **«أعطيتَ سائر ولدِكَ مثلَ هذا؟»** قال: لا[٤]) فقال رسول الله ﷺ: **«لا تشهدني على جَوْرٍ»**[٥].

٣ - التّخلف عن الجهاد - سواء بالكلمة أو بالسّيف - خوفاً عليهم:

- عن الأسود بن خلف قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الولدَ مبخلةٌ مَجْبَنَةٌ مجهلةٌ مَحْزَنَةٌ»**[٦].

وقد وضع الشّرع الحكيم لفتنة الأموال والأولاد ضوابط وآداباً كما فعل مع فتنة كشف وجه المرأة وفتنة لقائها الرجال. ومن تلك الضوابط والآداب:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ١٤/ ١٩.
(٢) أخرجه التّرمذي، ج ٧/ ٨٧. وهو حديث حسن صحيح.
(٣) سورة يوسف، الآيتان: ٨ ، ٩.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، ج ٦/ ١٤١. ومسلم في صحيحه، ج ٥/ ٦٥.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، ج ٦/ ١٨٧. ومسلم في صحيحه، ج ٥/ ٦٦.
(٦) صحيح الجامع الصغير رقم ١٩٨٦.

(أ) التحذير العام من فتنة الأموال والأولاد. قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[١].

(ب) النّهي عن التّمييز بين الأولاد: قال رسول الله ﷺ: «**اتّقُوا الله واعْدِلُوا بين أولادكم**»[٢].

(ج) النّهي عن البخل بالمال: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣]. وقال رسول الله ﷺ: « . . . **واتّقُوا الشّحَّ فإنّ الشُّحَّ أهلَكَ مَنْ كان قبلكم**»[٤].

(د) النهي عن التّخلّف عن الجهاد حبّاً في الأولاد والأموال: قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٥].

(هـ) النّهي عن أكل المال الحرام: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[٦].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٧].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٨].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٨.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ج ٦/ ١٤١. ومسلم في صحيحه، ج ٥/ ٦٥.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٨/ ١٨.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٤.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.
(٧) سورة النساء، الآية: ١٠.
(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

وفي المجتمع المسلم يعيش الرجال مع أولادهم ويتعاملون بالمال، ويعانون على الدّوام فتنة الأولاد والأموال، ومنهم من يتقي الله وينجو من تلك الفتن، ومنهم من يعصي الله ويقع في الفتن قليلاً أو كثيراً. ولم يقل أحدٌ - سداً لذريعة فتنة الأولاد - بمنع الزواج بأكثر من واحدة، حتى لا يتعرض المسلم لفتنة محاباة أبناء إحدى الزّوجات دون أبناء غيرها، ولا بمنع التّسري مخافة الوقوع في فتنة تفضيل أبناء الحرة على أبناء الأمة، ولا بخطر الزّواج والإنجاب كلّيّةً مخافة أنْ يدفعه حبّ الأولاد إما للبخل عن البذل في مجالات الخير وإما للجبن عن الجهاد في سبيل الله. ولم يقل أحد - اللهم إلّا بعض المتصوّفة - بسدّ ذريعة فتنة المال بخطر تملّك الأموال إلا ما يسدّ الحاجة. لماذا إذنْ وقع الإسراف العام في سدّ ذريعة فتنة النّساء بينما لم يقع مثله - مع فساد الزمان والأخلاق - في سدّ ذريعة فتنة الأموال والأولاد؟

هذا بزعم تحذيره سبحانه من الفتن الثلاث في آية واحدة. قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[1].

قد يقال إنّ فتنة المرأة هي لأشدُ بدليل قوله ﷺ: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرّجال من النّساء**»[2]. وهذا حقٌّ وصدقٌ ولكنه حقٌّ أيضاً أنّ رسول الله ﷺ - وهو العليم بشدّة هذه الفتنة - قد رسم الطريق المشروع للأمن منها. فلماذا التّزيّد على ما رسمه الشرع الحكيم؟ نحسب أن وراء هذا التّزيّد والغلو عاملاً آخر يُضاف إلى ما ذكرنا من عوامل وما سنذكر. هذا العامل هو استضعاف الذكر للأنثى، واستعلاء الرّجال واستكبارهم على النّساء. فكل غلوٍّ في مجال فتنة المرأة تقع مغبّته عليها هي لا على الرّجال، بينما يكون الغلو في شأن فتنة الأموال والأولاد فإنّه يقتضي من الرّجال عزيمةً قويةً، هذا من ناحية، كما أنّه

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ج ١١/ ٤٠. ومسلم في صحيحه، ج ٨/ ٨٩.

تقع أضراره المتعددة على الرجال من ناحية ثانية! . ثم إنّ المرأة لا تقوى على دفع هذا البلاء بل لا تملك استنكاره والاعتراض عليه، فإنّها لا حول لها ولا قوة وكأنها أسير مع آسره أو عبد مع سيّده! وهكذا جار الرجالُ على النّساء ولا نصير لهنّ، حَابُوا أنفسَهم ولم يجدوا من يسألهم أو يمنعهم.

ولننظر فيما وضع المسرفون المغالون من وسائل لمنع فتنة المرأة لنرى كم ضيقت هذه الوسائل على المرأة وحدها وحرمتها كثيراً من الخير، بينما الرجال في عافية. ألزموا المرأةَ بستر وجهها دائماً، وفي ذلك تضييق على ما منحها الله من قوة الإبصار وتضييق حريتها في تنفس الهواء. ومنعوها من الذهاب للمسجد وفي ذلك حرمان لها من سماع القرآن ومن سماع العِظة ومن تلقي العلم ومن لقاء المؤمنات. ومنعوها من المشاركة في الاحتفال بصلاة العيد وفي ذلك حرمان لها من التّكبير والتّهليل والتّحميد ومن مشاهدة الخير ودعوة المؤمنين. ومنعوها من أن تتولّى بنفسها رعاية مالها واستثماره وألزموها بتوكيل أحد محارمها وفي ذلك حرمان لها من تنمية مالها بل ربما ضاع مالها أو بعضه على يد من ألزموها بتوكيله. ومنعوها من العمل لكسب العيش عند الحاجة وألزموها بالعيش عالة تتكفف الناس وفي ذلك حرمان لها من صون كرامتها، والعجيب أنّهم كانوا في كل ذلك مخالفين مخالفةً صريحةً لما كان عليه الأمرُ في العهد النّبويّ؟ . .

ولنتأمّلْ موقف بعض الصحابة الكرام حين أرادوا اتقاء فتنة المرأة وخافوا على أنفسِهم العنت، إنّهم حين همّوا بالغلو في شأن الفتنة، فإنما أسرفوا على أنفسهم وضيّقُوا عليها واستأذنُوا في الاختصاء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله: إنّي رجل شابٌّ وأنا أخافُ على نفسي العَنَتَ [أي الزنا وأصله الضرر] ولا أجد ما أتزوج به النّساء؟ فسكتَ عنّي، ثم قلتُ مثل ذلك فسكتَ عني، ثم قلتُ مثل ذلك، فقال النّبيّ ﷺ: **«يا أبا هريرة جَفَّ العلمُ بمن أنتَ لاَقٍ، فاختصِ على ذلك أو ذَرْ»**[1] . لم يُضيّقوا على

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ١١/ ٤٠. ومسلم في صحيحه، ج ٨/ ٨٩.

النّساء بمنعهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال، وذلك لأمرين: أولهما: أنّهم كانوا أعقل من أن يفكروا أو يخطر ببالهم إيقاف أو تعطيل حركة الحياة النّشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة أقداراً من المشاركة. وثانيهما: أنّهم كانوا أبعد عن الظلم وكانوا أبعد - من ثم - عن استضعاف المرأة وتحميلها مغبّة شعورهم بالعجز عن مقاومة الفتنة.

فهذا الفهمُ العميقُ لجذور المشكلة، يكشفُ لنا سلامةَ تفكير السّلف الصالح في معالجة الأمور، وكفى بهذا حُجّة على لزوم اتّباع منهجهم والسّير على خُطاهم، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

البحث الخامس:

حقوق الآباء والأمهات من الكتاب والسنّة

قال الله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1].

ومن أقوال رسول الله ﷺ:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سألتُ النّبيّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله تعالى؟ قالَ: الصّلاةُ على أوقاتِها، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**برُّ الوالدين**»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجهادُ في سبيلِ الله**».

٢ - أقبل رجُلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال: أُبايعُكَ على الهجرةِ والجهادِ أبتغي الأجرَ من الله تعالى. فقال: «**هل لك من والديكَ أحدٌ حيٌّ؟**» قال: نعم بل كلاهما، قال: «**فتبغي الأجرَ من الله تعالى؟**» قالَ: «**فارجعْ إلى والديكَ فأحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**».

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

٣ - وقال رسولُ الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبرِ الكبائر؟**» - ثلاثاً - قُلنا: بلى يا رسولَ الله! قال: «**الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين**»، وكان متّكئاً فجلس فقال: «**ألاَ وقول الزور، وشهادة الزور**»، فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلنا ليتهُ سكت».

٤ - وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مِنَ الكبائرِ شتمُ الرّجُلِ والديه**»، قالوا: يا رسولَ الله وهل يشتمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: «**نعم، يسبُّ أبَا الرَّجُلِ فيسُبُّ أبَاهُ ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّه**».

٥ - وقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى حرَّمَ عليكم عُقوق الأمَّهات ومنعاً وهاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وكرهَ لكُم قيلَ وقالَ وكثرةَ السّؤال وإضاعةَ المال**».

٦ - وسأل رجُلٌ رسولَ الله ﷺ: مَنْ أحقُّ النَّاسِ بحُسن الصّحبةِ؟ فقال الرّسولُ ﷺ: «**أمُّكَ ثُمَّ أمُّكَ ثُمَّ أمُّكَ ثُمَّ أبوك**»[١].

٧ - وقال النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم: «**رغمَ أنفُ رغمَ أنفُ ثم رغم أنفُ، مَنْ أدرك أبويهِ عندَ الكِبَرِ أحدَهما أو كلاهُما فلم يدخلِ الجنَّة**»[٢].

٨ - وقال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثةٌ حرَّم الله تبارك وتعالى عليهمُ الجنَّةَ: مُدْمِنُ الخمر، العاقُّ لوالديهِ، والديوث الذي يُقرُّ الخبثَ في أهلِهِ**»[٣].

٩ - وجاء رَجُلٌ إلى الرّسولِ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله: هلْ بقيَ من برِّ أبوَيَّ شيءٌ أبرّهما بعد موتِهما؟ قال: «**نعم، الصلاةُ عليهما والاستغفارُ لهما وإنفاذُ عهدهما من بعدهما وصلةُ الرَّحِمِ التي لا توصلُ إلّا بهما، وإكرام صديقهما**»[٤].

---

(١) أخرجاه في الصّحيحين واللفظ لمسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد والنسائي والبزار والحاكم.
(٤) رواه أبو داود.

حقوق الأبناء على الآباء من الكتاب والسنّة:

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[١].

وقال الله تعالى أيضاً: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٢]. وقال تعالى أيضاً: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[٣].

ومن أقوال المصطفى الكريم عليه الصّلاةُ والسّلام:

١ - «**ليسَ منّا مَنْ لم يرحمْ صغيرَنَا، ويعرفْ حقّ كبيرنا**»[٤].

٢ - وروى أبو رافع قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بن عليٍّ حينَ ولدتْهُ فاطمةُ رضي الله عنها»[٥].

٣ - «**ما نَحَلَ والدٌ ولداً أفضلَ من أدبٍ حسن**»[٦].

٤ - وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: «وُلد لي غُلامٌ فأتيتُ بهِ إلى النّبيّ ﷺ فسَمَّاهُ إبراهيم وحنّكهُ بتمرةٍ ودعَا لهُ بالبركة، ودفعه إليّ»[٧].

٥ - «**معَ الغُلامِ عقيقتُهُ فأهريقُوا عنهُ دماً وأميطوا عنه الأذىٰ**»[٨].

٦ - «**كُلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقتِهِ تُذبحُ عنهُ يومَ سابعهِ، ويُسمىٰ فيه ويُحلَقُ رأسُهُ**»[٩].

٧ - «**اجعلُوا مكانَ الدّمِ خَلُوقاً**»[١٠]. «الخَلُوقُ: يعني الطّيب».

٨ - «**إنَّكم تُدعَونَ يومَ القيامةِ بأسمائِكم وأسماءِ آبائكم فأحسِنُوا أسماءَكم**»[١١].

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤) صحيح سنن الترمذي/ ١٥٦٦.
(٥) رواه أبو داود والترمذي.
(٦) ضعيف الجامع الصغير/ ٥٢٢٧.
(٧) رواه البخاري ومسلم.
(٨) رواه البخاري ومسلم.
(٩) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.
(١٠) رواه ابن حبّان.
(١١) رواه أبو داود، وإسناده ضعيف، ضعيف الجامع الصغير.

٩ - «أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن»(١).

١٠ - «الرّجلُ راعٍ في أهلهِ ومسؤولٌ عن رعيتهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتِها»(٢).

١١ - «كفى بالمرءِ إثماً أن يحبس عمّن يملكُ قوتَهُ»(٣).

١٢ - «من كان له ثلاثُ بناتٍ أو ثلاثُ أخواتٍ أو بنتان أو أُختانِ فأدَّبهُنَّ وأحسنَ إليهنَّ وزوَّجهنَّ فلهُ الجنّة»(٤).

١٣ - «دينارٌ أنفقته في سبيل الله ودينارٌ أنفقتَهُ في رقبةٍ ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكين ودينارٌ أنفقته على أهلك أعظمُها أجراً الذي أنفقتَهُ على أهلك»(٥).

١٤ - وجاء أعرابيٌّ إلى النّبيّ ﷺ فقال: أتُقبلّونَ صبيانكم فما نُقبّلهُم؟ فقال النّبيّ ﷺ: «أوَ أمْلِكُ لكَ أنْ نزعَ الله من قلبك الرحمة؟»(٦).

١٥ - وعن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما: أنَّ أباه أتى بهِ رسول الله ﷺ فقال: إنّي نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي - أي أعطيتُه - فقال رسول الله ﷺ: «أكُلَّ وَلَدِكَ نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسولُ الله ﷺ: «فأرْجِعْهُ»(٧).

١٦ - «ساووا بينَ أولادِكم في العَطيَّةِ»(٨).

١٧ - «مِنْ حقِّ الولدِ على الوالدِ أن يُحسنَ أدبهُ ويحسنَ اسمه»(٩).

١٨ - «مُروا أولادكم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبعٍ واضْربُوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ وفرّقوا بينهم في المضاجع»(١٠).

١٩- «ما نحلَ والدٌ ولداً من نحلٍ أفضلَ من أدبٍ حسنٍ»(١١).

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذي وأبو داود.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد.
(٧) رواه البخاري ومسلم.
(٨) رواه الطبراني، وسنده ضعيف.
(٩) رواه البيهقي.
(١٠) رواه الحاكم وأبو داود.
(١١) رواه الترمذي وهو ضعيف.

٢٠ - «أدِّبوا أولادَكم على ثلاثِ خِصَالٍ: حُبِّ نبيِّكم وحُبِّ آلِ بيته وتلاوةِ القرآنِ»[١].

٢١ - «علِّموا أولادكم السِّباحة والرِّماية وركوبَ الخيل»[٢].

٢٢ - «رحمَ الله والداً أعانَ ولدَهُ على برِّه»[٣].

وفي ختام هذه الطائفةِ من الآياتِ الكريمةِ والأحاديث الشريفة أقول:

إنَّ من يطَّلعُ علىٰ توصياتِ علمِ النّفسِ التّربويِّ الحديث يجدُ أنَّها لا تختلف عن كثيرٍ ممّا نادىٰ به الإسلامُ منذُ زمنٍ بعيدٍ إلّا في ظواهر الأمورِ، فالحمد لله على نعمةِ الإسلام.

البحث السادس:

حقوق الأولاد على الأبوين[٤]

النّسل هدفٌ أصيل من أهداف الحياة الزّوجية، وهو رغبةٌ لها جذورُها في نفس الرجل وفي نفس المرأة على السواء، فكلّ إنسان يرغبُ في بقاء اسمه ودوام أثره.

والقرآن يجعل المباشرة معلّلة بقصد النّسل، إذْ هو أثرها اللازم في الغالب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٥]. والحرثُ هو موضعُ البذر والإنبات.

وقد عدَّ الإسلامُ النّسلَ من النّعم التي تُبهج الحياة، وتحقق السّعادة: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٦].

---

(١) رواه الطبراني، ضعيف الجامع الصغير برقم ٢٥١.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبَّان، ضعيف الجامع الصغير برقم ٣٧٢٧.

(٣) رواه ابن حبَّان، ضعيف الجامع/ ٣١١٨.

(٤) الأسرة في الإسلام - عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور مصطفى عبد الواحد، ص: ٧٣ - ٧٦ ط مكتبة المتنبي. القاهرة.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٦) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

هو نعمة تستحق الحمد ومنّة تُوجب التّقدير، ولذا توعّد القرآن من أعطيها فجحد، ورزقها فلم يشكر. ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾﴾[1].

ومهما قاسى النّاس المتاعبَ والمصاعبَ في كفالة الأولاد وتعهدهم، فلن تجفّ في نفوسهم الرغبةُ نحوهم والحنينُ إليهم.

لهذا اهتم الإسلامُ برعاية النّسل وإعداد العدّة له، كي ينشأ سليماً من الآفات بعيداً عن المعاطب.

ويبدأ الإعداد لمستقبل الذرية باختيار الأم الصالحة، الطاهرة البيئة المستقيمة السلوك.

فهذا إحسان مقصود إلى الأبناء، يضمن زكاء النّشأة وسلامة الوجهة، كما قال الشاعر القديم:

وأوّلُ إحساني إليكم تخيّري لماجدةَ الأعراق بادٍ عفافها

وهو يوافق ما جاء في الأثر: «**تخيّروا لنطفكُم فإنّ العرقَ دسّاس**» فإذا خرج الولد إلى الوجود، فينبغي إكرامه والاحتفاء به، بقدر ما يسمح حال الوالدين.

ومن مظاهر ذلك إحسان اسمه، كي لا يتأذى به إن كان كريهاً، وهذا من حقوق الولد على والده. وكذلك يسنّ أن يظهر الأب شكره لتلك النّعمة، بطعام يصنعه للمحتاجين يوم السّابع من مولده بما يقدرُ عليه.

وهذا استقبال حسن وطالع كريم.

ثم يُوجب الإسلامُ نفقة الوالد على الأولاد ما داموا عاجزين عن العمل والكسب.

قال رسول الله ﷺ: «**وابدأْ بمَنْ تعولُ... يقولُ الولدُ أطعمني إلى مَنْ تدعني؟!**»[2].

---

(١) سورة المدثر، الآيات: ١١ - ١٣. (٢) رواه البخاري.

وتضييع الأولاد وترك الإنفاق عليهم وإهمال رعايتهم من كبائر الذّنوب التي قال النّبيّ ﷺ: «**كفَى بالمَرْءِ إثماً أنْ يُضيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

وبعد الرعاية المادية تأتي الرّعاية المعنوية.

فللأولاد حقُّ الحبِّ والرحمة.

وذلك وإن كان مما تدعو إليه الفطرة وتحمل عليه، إلّا أن ما قد يُصيب الطّبائع من شذوذ وما يطرأ على الفطرة من مسخٍ وتشويهٍ، اقتضى الإيقاظ والتّنبيه.

قدِم ناسٌ من العرب على رسولِ الله ﷺ، فسألوا: تقبّلون صبيانكم؟

فقالوا: نعم.

فقالوا: لكنّا والله ما نُقبِّلُ!.

فقال النّبيُّ ﷺ: «**أوَ أَمْلِكُ إنْ كان الله نزعَ من قلوبِكُمُ الرّحمةَ؟**».

إنّ الإسلام ينكر الجفاء والغِلْظةَ مع الأولاد، ويفترض أن تعمهم الرّحمة ويحيطهم الحنوُّ والشفقة، والرّعاية والتّوجيه السليم حق ضروري للأبناء على الآباء في كل طور من أطوار النّشأة.

ففي الطّفولة يجب بَذْر بذور الدّين الصّحيح وتأكيد أساسه في نفوس الأطفال بقدر ما يطيقون، ولا بدّ من التّدريب على شعائر الدّين وإعطاء القدوة في ذلك.

يقول الرّسول ﷺ: «**مُروا أبناءَكم بالصّلاة وهُمْ أبناءُ سبعِ سنين، واضْرِبُوهم عليها وهُمْ أبناءُ عشرِ سنين، وفرِّقُوا بينَهُمْ في المضاجع**»(٢).

وفي كل مرحلة ينبغي بذل الرّعاية الواجبة لها، بما يخرج الفرد السويّ المكتمل، الذي تتضح فيه معالم الفطرة وخصائص الإنسانية ومُثُل الدين.

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والحاكم.

(٢) رواه الطبراني، صحيح الجامع ٥٨٦٨.

وذلك في مجموعه هو الأدب الذي فرض الإسلام على كل والد أن يأخذ به ولده، كما وردَ في الأثر: «**مِنْ حقِّ الولدِ على الوالد أن يُحسن أدَبَهُ ويُحْسِنَ اسمَهُ**» وفيه أيضاً: «**أكْرِمُوا أولادَكم وأحسِنُوا أدَبَهم**».

وفي التّعليم يتعيّن قدرٌ ضروري للفتى والفتاة على السّواء، وهو معرفة ضروريات الدِّين، عقيدته وأركانه وآدابه وشعائره، وحلاله وحرامه.

فذلك لا ينبغي أن يجهله النّاشىء، مهما كان اتجاهه في فنون العلم أو أوجه العمل.

فإذا تبينتِ الرّغبات وجّه الأبُ ولدَهُ إلى ما اختاره واستعدّ له، بما لا يخرج عن آداب الشرع وحاجات الحياة.

أمّا الفتاة فالأمثل لها أن تتهيّأ لما ترشحها له فطرتها من التّزوّد بثقافة الأمومة ورعاية البيت، والتّخصص فيما يُعينها على أداء رسالتها والنّهوض بعبئها.

حقوق الأبوين على الأولاد[1]:

لم ينسَ الإسلامُ أنْ يُبيّن حقوقَ الوالدين، وأن يُشرِّعَ منهاجَ معاملتهم، فهما أصلُ الأسرة اللذان تحمّلا العبء ووَاجَها المصاعب في سبيل رعاية الأبناء وتوفير الأمن والسعادة لهم.

فجعل لهما حق البر واللّطف والرعاية والرحمة، وأكّد هذا الحق بأنّه قرنه بحق الله، له ما له من الإجلال والوفاء. ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2].

وخصَّ حال الشّيخوخة بمزيدٍ من الحُنوِّ والتّرفّق والإكرام والتوقير فهي المرحلة التي يجنيان فيها ثمار الكدح، ويتوّجان بتاج الكفاح ويجزيان جزاء

(١) الأسرة في الإسلام، عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور مصطفى عبد الواحد، ص: ٨١ - ٨٥، ط مكتبة المتنبي - القاهرة.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

الجهاد والدأب. ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1].

وتلك مشاعر الفطرة نحو من لم يشُب إحسانهما غرض ولم يبغيها بجهادهما أجراً، بل بذلا الرعاية الموصولة والحنان الغامر قربةً وفطرة.

فلا أقل من التقدير والعرفان، حفظاً على الوفاء، وصيانة للإنسانية من آفات الجحود والنكران.

لقد كان حق الوالدين من العهود الخالدة التي أخذ الله بها الميثاق وكرر بها الوصاة، ولعن من أجلها النّاكثين الغادرين.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2]. وهذا يعظِّم حرمة الأبوين ويهول إزعاجهما والعدوان عليهما. ولذا كان عقوق الوالدين وجحد إحسانهما من كبائر الذنوب التي لا تنبغي لمسلم، إذْ هو قرين الشرك بالله.

قال النّبيّ ﷺ: «**ألا أنبئكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟ الشرك بالله، وعقوقُ الوالدين...**»[3].

والفشلُ في الظفر برضا الوالدين من دلائل الخسران والبوار، إذ أن رضا الوالدين من رضا الله، وسخطهما من سخطه، وحسبك بهذا قدسيةً وجلالاً.

وفي الحديث: «**رغمَ أنفُ من أدركَ والديه عند الكِبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنّة**»[4].

ما أجلّ ذلك.

إنّ رضاهما طريق للجنّة، فإذا حازه الولد فقد بلغ.

فليعرف الأبناء الطريق إلى رضوان الله.

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣ ، ٢٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مسلم والترمذي.

وقد اختص الإسلام الأم بتأكيد الوصاة، حتى لا يستهان بحقها وهي ذات الفضل والتحمل، التي لا يقابل جهدها بشكر ولا يقدر بجزاء.

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[١].

إن الولد جزءٌ من الأم، حملتْهُ في الأحشاء وغذته من الغذاء، فلما خرج إلى الدنيا حضنته وسهرت عليه وربطت حياتها به، تتحمل الأثقال وتنهض بالأحمال عن رضا وفرحة.

فهل يسوغ أن يذهل الإنسان عن تلك المضحية من أجله المنهكة في سبيله. وهل يهون عليه كفاحها وضناها..؟ لذا نبّه القرآن على تلك المرحلة التي لا يعيها الإنسان، وإن كانت أهمّ مراحل عمره طُرًّا وأخطرها، ولفته إلى ما فيها من بذل وفداء، حتى يضع ذلك أمام عينيه وينظر إلى أمه من خلاله.

لقد جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ يسأله: يا رسولَ الله من أحقُّ النّاسِ بحسنِ صحابتي؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أبُوك**»[٢]. ذلك لأنّ الإنسان يرى جهد أبيه في سبيله ورعايته له وإنفاقه عليه، ولكنّه لا يرى حمل أمّهِ له وقيامها عليه في مهده، فاحتاجتِ الأمُّ إلى تأكيد الوصية وتثبيت الحقّ لها في الحب والتوقير والإكرام.

كما جعل الإسلام إرضاء الأم وإيناسها ورحمتها طريقاً إلى الجنّة.. «**الجنّةُ تحت أقدام الأُمّهات**»[٣]. والنّاس بخير ما عرفوا حق الأمّهات.

فإنّ ربّهم يكره أن تطمس بصائرهم وتجحد قلوبهم.. وذلك لا يستقيم مع الإيمان ولا يتفق مع عهده.

عن المغيرة عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّ الله حرَّمَ عليكم عُقُوقَ الأمّهات..**»[٤].

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه النسائي، وسنده ضعيف.
(٤) رواه البخاري.

والزمن الذي يفشو فيه عقوق الأمهات والقسوة عليهم والغفلة عن حقوقهنّ هو زمن الفناء، الذي يجفّ فيه الخير ويغيض الإيمان.

فقد ذكر الرّسول ﷺ من علامات الساعة: «**أن تلدَ الأمَةُ ربّتها**» أي تلد المرأة من يعاملها معاملة السيّد لجاريته. وهذا تحذير من الاستطالة وإرهاب من العدوان.

لقد بلغ الإسلام في تقرير حق الوالدين قدراً رفيعاً من الرحمة والكرامة والوفاء. ومن ذلك إيجاب الإحسان إليهما ولو مشركين، بل ولو بلغَا مرحلة الدعوة إلى الكفر وحمل الابن عليه.

فلا يمنع كفرهما من الإحسان إليهما، ولا يحمل على مضارتهما وجحد حقهما، يقول الله تعالى:

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾[1].

وسألت الرّسول ﷺ أسماءُ بنت أبي بكر: إنّ أمي زارتني وهي راغبة، أفأصلها؟ «وكانت أمها مشركةً». فقال: «**صِلِي أمَّكِ**»[2].

وهذا هَدْي رائعٌ، يدلُّ على مدَى رعاية الإسلام للأبوّة والأُمُومة، وحرصهِ على برّهما وشكرهما. وهو أيضاً دليل على إنسانية هذا الدِّين وتأكيده لعلائق البر والوفاء والخير والعطاء.

حقوق رعاية البنات في الإسلام:

حثَّ الإسلامُ قولاً وعملاً على رعاية البنات والصّبر عليهن ورحمتهن وإيثارهنّ على النّفس.

ففي الجانب القولي نرى المصطفى ﷺ يُوصي أمّته بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كانَ لهُ ثلاثُ بناتٍ، فصبرَ عليهنّ،**

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥ (٢) رواه البخاري.

وأطعمهُنّ، وسقَاهُنَّ، وكسَاهُنّ مِنْ جِدتِهِ، كُنَّ لهُ حجاباً من النّارِ يومَ القيامة»[(١)].

وحرصاً من الرّسول ﷺ على رعاية البنات والعناية بهنّ يُغري المؤمنين بمصاحبته في دخول الجنّة إذا قاموا على البنات وأنفقوا عليهن.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنَ عالَ جاريتين حتَّى تدركَا دخلَ الجنَّة، أنا وهو كهاتين**»، وأشار بإصبعيه السّبابة والوسطى[(٢)].

أمّا في الجانب العملي فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتُها إيّاها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت، فدخلَ النّبيّ ﷺ علينا فأخبرته فقال: «**من ابْتُلِي من هذه البنات بشيء كُنّ له ستراً مِنَ النّار**»[(٣)].

ففي هذا الحديث حث عملي على إيثار الأولاد والبنات خاصة على النفس وحث على رحمتهن والشفقة عليهن.

ولم يقتصر الإسلام على إكرام البنت في بقائها وحفظ حياتها الجسدية فحسب بل إن الإسلام اعتنى بحياتها السلوكية والفكرية وحثَّ على تأديبها وتعليمها أمور دينها ودنياها قولاً وعملاً.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كانتْ له جاريةٌ فعلّمها فأحسنَ إليها ثم أعتقها وتزوّجَها كان له أجران**»[(٤)].

فإذا كان الإسلام قد حث على تعليم الجارية، فالبنت وجميع الأهل أولى من غيرهم بالرعاية والعناية والتّعليم.

ولفقه الصحابة رضي الله عنهم بأهمية التربية والتأديب والتّعليم للبنات، فإنهم يولون ذلك العناية التّامّة، وقد سبق ذكر مثال قوي في قصة زواج جابر بن عبد الله بالثّيّب حينما وضع نفسه مكان أبيه في رعايته لأخواته.

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٦٤٨٨.
(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ٦٣٩١.
(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٥٩٣١.
(٤) صحيح البخاري برقم ٢٥٤٤.

البحث السابع:

حقوق المرأة في تلقي العلم الشرعي

إذا كان تعلم أمور الدين حقاً من حقوق المرأة المسلمة فإنّ من الحقوق ما يجوز أن يتنازل عنه صاحبه، لكن هذا التعلم فوق أنّه حق لها فهو واجب عليها، لا يجوز أن تتنازل عنه بأيّ حال حتى تتمكّن من أداء ما يجب عليها من عبادةٍ لله تعالى، فما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. والمرأة محتاجة إلى أن تعرف التّوحيد والفقه وأن تعرف الحلال والحرام وأن تقرأ القرآن في صلاتها على أقل تقدير، وليس أدل على وجوب طلب العلم من قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[١]. وقولُ رسولِ الله ﷺ المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه قال: «**طلب العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم**»[٢]. فقد جعله رسول الله ﷺ واجباً دينياً وفرضاً لازماً عينياً على المسلمين، الرجال منهم والنّساء.

وإن من المجمع عليه أن المرأة مسؤولة عن صلاتها وصيانتها وزكاة مالها وصيامها وحجّها وسلامة عقيدتها، والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وليس لها ذلك إلّا بالتّعليم، كما أنّ عليها أن تتعلم من أمور دينها ما يساعدها عن القيام بالأعباء الزّوجية والمنزلية في مراحل حياتها المختلفة.

وقد أوجب الله سبحانه على المرأة طلب العلم الضّروري لإقامة ما كُلّفتْ به شرعاً، على الوجه الصّحيح.

وجعل طلب العلم من علامات الخير، حيث قرّر المصطفى ﷺ ذلك فيما رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: «**مَنْ يُرِدِ الله بهِ خيراً يفقهه في الدِّين**»[٣]. كما كلف المجتمع المسلم، بتأمين فرص التعليم للمرأة كالرجل يقوم به ولي الأمر أو من ينوب عنه وفق الشروط المعلومة في الشرع.

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ٣٩١٤.

(٣) صحيح البخاري برقم ٧١ و٣١١٦.

ولقد حثّ القرآن الكريم المجتمع المسلم على طلب العلم، ولم يخصص جنساً دون جنسٍ، وإن كان بعض النّصوص قد جاء بصيغة خطاب المذكر، إلّا أنّ هذا الأسلوب جاء للتّغليب كما سبق ذكره، وحيث أننا قد ذكرنا عدداً من الشواهد القرآنية الحاثّة على طلب العلم عُموماً، فسنقصر الحديث على ذكر الشواهد الحديثية الخاصة بحق النساء في التّعليم وحثّهنّ عليه. فمن هذه الشواهد ما يلي:

عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لهم أجران، رجلٌ من أهلِ الكتابِ آمَنَ بنبيّهِ وآمنَ بمحمّدٍ ﷺ، والعبدُ المملوك إذا أدّى حقَّ الله، وحقَّ مواليهِ، ورجلٌ كانت عنده أمَةٌ فأدّبها فأحسنَ تأديبَها وعلّمها فأحسن تعليمَها، ثم أعتقها وتزوّجها، فلهُ أجران**»[1]. وقد وضع الإمام البخاري رحمه الله عنواناً لهذا الحديث أسماه «باب تعليم الرجل أمَتَه وأهله» وذكر فيه هذا الحديث.

ومن حرص الإسلام على تعليم النّساء، فقد كان الإمام يتولّى هذه المهمة بنفسه، فعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهدُ على النّبيّ ﷺ، أو قال عطاء: أشهدُ على ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظنّ أنّه لم يسمع، فوعظهنّ وأمرهنّ بالصّدقة، فجعلتِ المرأةُ تُلْقِي القرطَ والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

وقد تنبهت المرأة المسلمة إلى حقها في التعليم في عهد المصطفى ﷺ، وشاهد ذلك ما رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهب الرجال بحديثك فاجعلْ لنا من نفسِكَ يوماً نأتيك فيه تعلمنا ممّا علَّمَكَ الله» قال: «**اجتمعن يوم كذا وكذا**» فاجتمعنَ فأتاهُنّ رسول الله ﷺ فعلّمهنّ ممّا علمه الله ثم قال: «**ما منكُنّ من امرأةٍ تُقدِّمُ بينَ يديها من ولدِهَا ثلاثةً، إلّا كانوا لها حجاباً منَ النّار**» فقالت امرأةٌ: واثنين واثنين واثنين، فقال رسولُ الله ﷺ: «**واثنين واثنين واثنين**».

(١) صحيح البخاري برقم ٩٧.

وإذا كان العلم من المطالب الأساسية في حياة الإنسان وليس محل خلاف، تُبيّن لنا أن للمرأة نصيبها منه.

وقال الشّيخ الألباني: «والحق أنّ الكتابة والقراءة نعمةٌ من نِعَمِ الله تبارك وتعالى على البشر، فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهنّ على الأخلاق الإسلامية كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهِم الذكور أيضاً فلا فرقَ في هذا بينَ الذكورِ والإناث».

obeikandi.com